

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل ومن أمر عبده أن يقتل رجلا أو صبيا أو مجنونا ليقتل .

مسألة : قال : ومن أمر عبده أن يقتل رجلا وكان العبد أعجميا لا يعلم أن القتل محرم قتل السيد وإن كان يعلم خطر القتل قتل العبد وأدب السيد .

إنما ذكر الخرقى كونه أعجميا وهو الذي لا يفصح ليتحقق منه الجهل وإنما يكون الجهل في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام فأما من أقام في بلاد الإسلام بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله ومتى كان العبد تحريم القتل فالقصاص عليه ويؤدب سيده لأمره بما أفضى إلى القتل بما يراه الإمام من الحبس والتعزير وإن كان غير عامل بخطرته فالقصاص على سيده ويؤدب العبد قال أحمد : يضرب ويؤدب ونقل عنه أبو طالب قال : يقتل الولي ويحبس

العبد حتى يموت لأن العبد سوط المولى وسيفه كذا قال علي وأبو هريرة وقال علي B : يستودع السجن وممن قال بهذه الجملة الشافعي وممن قال : إن السيد يقتل علي وأبو هريرة وقال قتادة : يقتلان جميعا وقال سليمان بن موسى : لا يقتل الأمر ولكن يديه ويعاقب ويحبس لأنه لم يباشر القتل ولا ألجأ إليه فلم يجب عليه قصاص كما لو علم العبد خطر القتل . ولنا أن العبد إذا كان غير عالم بخطر القتل فهو معتقد بإباحته وذلك شبهة تمنع القصاص كما لو اعتقده صيدا فرماه فبان إنسانا ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة وإذا لم يجب عليه وجب على السيد لأنه آله لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به كما لو أنهشه حية أو كلبا أو ألقاه في زبية أسد فأكله ويفارق هذا ما إذا علم خطر القتل فإن القصاص على العبد لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر له فانقطع حكم الأمر كالدافع مع الحافر ويكون على السيد الأدب لتعديده بالتسبب إلى القتل .

فصل : ولو أمر صبيا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا لا يعلم خطر القتل فقتل فالحكم فيه كالحكم في العبد يقتل الأمر دون المباشر ولو أمره بزنا أو سرقة لم يجب الحد على الأمر لأن الحد لا يجب إلا على المباشر والقصاص يجب بالتسبب ولذلك وجب على المكره والشهود في القصاص